E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.62
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(ب) من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي*، اسبانيا، استراليا، بابوا غينيا الجديدة*، تونس*، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوستاريكا*، لاتفيا*، ملاوي، منغوليا*، النمسا* نيوزيلندا*، الهند، هندوراس*، هولندا: مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه، وفي مختلف الاجتماعات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عُقدت منذ عام ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بما أعلنته مؤخراً دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناءً في المداولات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح عقد حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمؤتمر الأفريقي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ياوندي من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته إحدى الحكومات بتوفير تمويل لتعيين مستشار خاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان يعنى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد محفل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد اشترك منذ بعض الوقت في مثل هذه الاجتماعات كجزء من وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى إدماج العناصر التي تم تحديدها في إعلان وبرنامج العمل في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية، عند الاقتضاء؛

٣- تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، بما في ذلك تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات؛

٤- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٧- ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في تقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تتناول المؤسسات الوطنية؛

٩- تشيد بالأنشطة المكثفة التي يقوم بها المفوض السامي في تعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيمها؛

١٠- تشيد بمركز حقوق الإنسان لقيامه بإعداد ونشر كتيب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (HR/P/PT/4)؛

١١- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في مدينة تونس من ٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

١٣- تحيط علماً بتقرير حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/8)، وبالإعلان والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما توصياته المتعلقة باشتراك المؤسسات الوطنية في عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٤- تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/48 وAdd.1) وبالتوصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

١٥- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بحكم حقها الشخصي، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وأنه ينبغي النظر في إيجاد حل نهائي لهذه المسألة وفي اعتماد ممارسات ملائمة في غضون ذلك لتأمين مشاركتها؛

١٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وبوجه خاص، إلى النظر في التدابير التي يمكن أن تؤمن هذه المشاركة، وأن يدرج المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧- تشجع الحكومات والمؤسسات الوطنية على أن تأخذ في الاعتبار، في سياساتها وممارساتها في هذا المجال، الأحكام الواردة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية؛

١٨- تشجع الحكومات على وضع استراتيجية إعلامية لزيادة الوعي فيما بين الجماهير وفيما بين جميع عناصر المجتمع المدني حول ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضرورياً؛

٢٠- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -